قرار وزير الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري رقم 05-2124 صادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 يحدد الوثائق التي تكون طلب الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة و تحضين البيض و نقل و توزيع الطيور الداجنة الحية و كذا لإحداث مراكز لتلفيف أو تحويل البيض و لإنشاء مجازر للدواجن و مؤسسات لتقطيع و تحويل و تلفيف و تجميد لحوم الطيور الداجنة ووحدات لتسويق هذه اللحوم و بيض الإستهلاك .

وزير الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري،

بناءا على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 دجنبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها و خاصة المادة1،

يقرر :

المادة 1 : يجب أن يكون طلب الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة و تحضين البيض و نقل و توزيع الطيور الداجنة الحية و كذا لإحداث مراكز لتلفيف أو تحويل البيض و لإنشاء مجازر للدواجن و مؤسسات لتقطيع و تحويل و تلفيف و تجميد لحوم الطيور الداجنة ووحدات لتسويق هذه اللحوم و بيض الإستهلاك ، مصحوبا بملف يحتوي ، حسب نوعية النشاط ، على الوثائق التالية :

- تصريح بالشرف مصادق عليه يحدد المسافات التي تفصل المؤسسة عن أقرب المؤسسات المجاورة التي تعمل في إطار قطاع الدواجن.
- طلب الترخيص يحمل عنوان المؤسسة و يحدد طبيعة نشاطها و طاقتها الإنتاجية .
  - بالنسبة لشخص ذاتي : يجب أن يحمل طلب الترخيص وتعريف الطالب و عنوان سكناه .
  - بالنسبة للأشخاص المعنويين : يجب أن يحمل طلب الترخيص إسم المؤسسة و مقرها الاجتماعي، و صفة الشخص الموقع و تعريف الشخص المسؤول عن الشركة أو المجموعة .
- عقد تأطير صحي مع طبيب بيطري من القطاع الخاص حاصل على صفة منتدب صحي .
- وثائق تثبت ملكية المحلات أو عقد كراء مسجل و مؤرخ في أقل من شهر عن تاريخ الطلب في حالة كراء المحلات مع نسخة من الرسم العقاري .
- وثيقة تشتمل على تصميم للموقع بسلم 1/1000 يوضح موقع المحلات وحدود المؤسسة و تصميم شمولي من 1/100 إلى 1/300 حسب سعة المحلات يوضح تموضع محلات العمل ومساحتها بالمتر المربع المغطى و المحلات الأخرى التي تستخدم من طرف العمال. هذا بالإضافة إلى تصميم لشبكة صرف المياه المستعملة.
- قائمة بالمعدات و التجهيزات المستعملة .
- بالنسبة لضيعات تربية الطيور الداجنة و المحاضن : تقرير مختبري للتحليل الكيميائي و البكتريولوجي لجودة المياه، وكذا المواد التي يجب استعمالها لمعالجة هذه المياه، أو شهادة الربط بالشبكة العمومية لتوزيع المياه.
- بالنسبة لأنشطة الذبح و التحويل و التقطيع و التلفيف و التجميد:
  - وثيقة تثبت صلاحية الماء للشرب أو شهادة الربط بالشبكة العمومية لتوزيع المياه
  - رخصة البناء أو الإصلاح ممنوحة من طرف السلطات المحلية.
  - و صف لمنطقة تواجد المؤسسة و كيفية تزودها بالماء و الكهرباء وربطها بشبكة التطهير.
  - توضيح لمسارات المنتوجات و تنقل المستخدمين .
  - لائحة المنتوجات و الرسوم التخطيطية لإنتاجها .
  - سعة التبريد و التخزين للغرف الباردة الموجبة و السالبة.
  - مشروع لمسطرة المراقبة الذاتية .
- برنامج التنظيف و التطهير الخاص بالمحلات و المعدات
- برنامج محاربة الحيوانات الضارة .

المادة 2 : يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

و حرر بالرباط في 15 دجنبر 2005
وزير الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري.